

البنك المركزي العراقي
دائرة مراقبة الصيرفة
قسم مراقبة المصارف الإسلامية
شعبة التعليمات والضوابط



ضوابط اللجنة الاستشارية الشرعية العليا



(٢٠١٩)

أولاً: المصطلحات والتعاريف

١- **اللجنة الاستشارية الشرعية العليا:** هي اللجنة التي تم إنشائها من قبل البنك لتقديم المشورة الشرعية الملزمة للبنك وللمؤسسات المالية الإسلامية وإصدار القرارات التي تقع ضمن اختصاصها وفق المهام المنصوص عليها في هذه الضوابط أينما ورد في هذه الضوابط كلمة (اللجنة).

٢- **البنك:** البنك المركزي العراقي.

٣- **المؤسسة المالية:** أي مؤسسة مالية تمارس نشاط الصيرفة أو المالية الإسلامية المرخصة من قبل هذا البنك وشركات التأمين التكافلي التابعة لتلك المؤسسات وفقاً لمبادئ الشريعة وأحكامها.

٤- **مجلس الإدارة:** مجلس إدارة البنك المركزي العراقي.

٥- **القرار:** هو القرار الشرعي الصادر عن اللجنة الاستشارية الشرعية والذي يتمتع بقوة الالتزام.

٦- **قسم مراقبة المصارف الإسلامية:** هو القسم التابع إلى دائرة مراقبة الصيرفة والمسؤول عن كافة أعمال التنظيم والمتابعة والإشراف على المصارف الإسلامية.

٧- **هيئة الرقابة الشرعية:** هيئة الرقابة الشرعية الخاصة بكل مؤسسة مالية إسلامية.

ثانياً: تشكيل اللجنة

تتكون اللجنة من (٥) أساتذة أكاديميين على ان لا يقل تحصيلهم العلمي عن درجة الدكتوراه في فقه المعاملات أو المالية الإسلامية أو الاقتصاد الإسلامي أو التمويل الإسلامي شريطة أن يكون رئيس اللجنة من ذوي الاختصاص في التمويل الإسلامي.

ثالثاً: مواصفات رئيس اللجنة والأعضاء

ينبغي أن يتصف أعضاء اللجنة بالخبرة العملية والتدريسية والمهارة البحثية ومن المشهود لهم بالسيرة الحسنة والمهنية العالية والنزاهة والكفاءة والتقوى.

رابعاً: الارتباط

ترتبط اللجنة بمجلس إدارة هذا البنك، ويكون مسؤولاً عن وضع ضوابط تتضمن شروط اختيارهم وتعيينهم (باللائحة الملحقة بهذه الضوابط) وتكون مدة عضويتهم (٥) سنوات قابلة للتجديد لمرة واحدة فقط.

خامساً: مكافآت اللجنة

يحدد مجلس الادارة مكافآت اللجنة الاستشارية الشرعية بما فيهم ممثلين الجهات الذين يتم الاستعانة بهم في صناعة القرار الشرعي وفقاً لجدول الاجتماعات الذي يتم تنفيذه من قبلهم.

سادساً: مهام اللجنة

- ١- تقديم المشورة الشرعية للبنك والمصارف الإسلامية والمؤسسات المالية ذات الصلة والقضاء والجهات التي يوافق البنك على تقديم المشورة لها بناءً على طلب يقدم من قبلهم عبر القناة الرسمية المتمثلة بدائرة مراقبة الصيرفة/ قسم مراقبة المصارف الإسلامية.
- ٢- الاضطلاع باي مهام ينص عليها قانون صكوك الاستثمار الإسلامي (مسودة القانون معروضة حالياً على مجلس الدولة).
- ٣- تقديم تقرير سنوي إلى مجلس إدارة هذا البنك يتضمن كل ما يتعلق بعمل اللجنة وإنجازاتها.
- ٤- مراجعة واعتماد التقارير السنوية الصادرة عن هيئات الرقابة الشرعية في المصارف الإسلامية قبل عرضها على الجمعية العمومية الخاصة بكل مصرف.
- ٥- مراجعة واعتماد المنتجات/الأدوات المتوافقة مع احكام الشريعة الإسلامية التي يطورها هذا البنك لأغراض السياسة النقدية وتحقيق أهدافها.
- ٦- ادخال معايير شرعية دولية جديدة أو تكييف أخرى قائمة واستحداث وثائق معيارية لأفضل الممارسات ذات الصلة بالمؤسسات المالية الإسلامية، ووضع ضوابط أو معايير للأنشطة المالية المتوافقة مع احكام الشريعة الإسلامية ومبادئها.
- ٧- التواصل والتعاون والتنسيق مع المنظمات الدولية التي تتولى حالياً وضع المعايير الشرعية للمؤسسات المالية الإسلامية.
- ٨- إعداد البحوث والدراسات الشرعية فيما يتعلق بالقضايا ذات العلاقة بالمصرفية والمالية الإسلامية.
- ٩- القيام بصياغة عقود نمطية للعمليات والخدمات التي تقدمها المؤسسات المالية الإسلامية.
- ١٠- تكييف المعايير الشرعية الدولية واستحداث وثائق معيارية لأفضل الممارسات ذات الصلة بالمؤسسات المالية الإسلامية.
- ١١- القيام بأي مهام أخرى تكلف بها من قبل مجلس الإدارة وبما يضمن الأداء السلس والمنتظم للنظام المالي الإسلامي.
- ١٢- متابعة وإصدار القرارات الشرعية في المسائل التي تعد محل خلاف في العمل المصرفي والمالي والتكافلي الإسلامي وأي نشاط يتعلق بالاقتصاد الإسلامي ككل وخاصة المستجد منه، وقرارات هيئات الرقابة الشرعية التي تمثل موضع خلاف والتي تحتاج الى بيان الفصل فيها، والمسائل التي تعرض عليها من قبل قسم مراقبة المصارف الإسلامية.

سابعاً: قرارات اللجنة

تتخذ اللجنة قراراتها بالأغلبية ويكون لها صفة الالتزام بالنسبة للمؤسسات المالية او المصرفية الإسلامية التي طلبتها.

ثامناً: سكرتارية اللجنة

يتم تشكيل سكرتارية اللجنة في الفرع الرئيسي للبنك. ويعهد بإدارة السكرتارية إلى أحد موظفي قسم مراقبة المصارف الإسلامية. ويتم تقديم كافة مستلزمات نجاح عمل اللجنة.

تاسعاً: الالتزام بمبادئ الشريعة وأحكامها

يجب على البنك التقيد بطلب المشورة الشرعية من قبل اللجنة في الإجراءات والقرارات وأي شيء من شأنه أن يكون عرضة لاحتمالية مخالفة مبادئ الشريعة وأحكامها في إطار تنفيذها لقانون المصارف الإسلامية النافذ وكل ما يتصل به، والقوانين التي تنظم العمل المالي الإسلامي وكل ما يتصل بها.

عاشراً: عمل اللجنة

للجنة وضع اللائحة الخاصة بتنظيم عملها ويصادق عليها من قبل مجلس الإدارة، على أن تتضمن اللائحة اجتماع اللجنة مرة واحدة في الشهر على الأقل، وصلاحيات مجلس الإدارة والمحافظ ودائرة مراقبة الصيرفة في دعوة اللجنة الى الانعقاد.

احدى عشر: الاستقلالية والسرية المصرفية

تتضمن احكام قانون البنك المركزي العراقي وقانون المصارف وقانون المصارف الإسلامية واي قانون اخر ذي صلة والتعليمات والضوابط النافذة بموجبها فيما يتعلق بتضارب المصالح والسرية المصرفية بالنسبة لأعضاء اللجنة الاستشارية الشرعية، فضلاً عن شروط الاستقلالية المشار إليها في الفقرة (ثانياً) من ضوابط تعيين أعضاء اللجنة الاستشارية الشرعية.

-انتهى -

ضوابط تعيين اللجنة الاستشارية الشرعية

أولاً: المؤهلات الشخصية

١- ان يتمتع بالأهلية القانونية وان يكون شخصاً لائقاً ومؤهلاً حسب ما ورد في قانون المصارف رقم (٩٤) لسنة ٢٠٠٤، وان لا يكون مقالاً من قبل أي مؤسسة داخل العراق او خارجه لأسباب تتعلق بالسلوك الوظيفي.

٢- ان لا يقل عمره عن ٤٠ سنة.

٣- ان يكون حاصل على شهادة الدكتوراه في فقه المعاملات او المالية الاسلامية او الاقتصاد الإسلامي او التمويل الإسلامي.

٤- ان يتمتع بخبرة لا تقل عن (٥) سنوات في مجال اصدار الفتاوى والاحكام الشرعية.

٥- ان يتمتع بخبرة لا تقل عن (١٠) سنوات في مجال التدريس والبحث العلمي في فقه المعاملات او المالية الاسلامية او الاقتصاد الإسلامي او التمويل الإسلامي.

٦- ان يتمتع بالاطلاع الموسع في مجال المعايير الإسلامية الدولية الصادرة عن هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية (AAOIFI) والمعايير الصادرة عن مجلس الخدمات المالية الإسلامية (IFSB).

٧- قام بنشر بحوث لا تقل عن (٥) بحوث في مجلات علمية رصينة في مجال فقه المعاملات او المالية الاسلامية او الاقتصاد الإسلامي او التمويل الإسلامي.

ثانياً: شروط الاستقلالية

- ١- ان لا يكون عضواً في مجلس إدارة او يمارس اعمال تنفيذية في أي مصرف أو مؤسسة مالية إسلامية داخل العراق خلال الثلاث السنوات السابقة.
- ٢- ان لا يكون عضواً في أي هيئة رقابة شرعية لمصارف محلية او مصارف خارجية لديها فرع عامل في العراق أو أي مؤسسات مالية إسلامية خلال الثلاث السنوات السابقة.
- ٣- ان لا يمتلك نسبة حيازة مؤهلة في أي مصرف محلي او أي مصرف أجنبي لديه فرع عامل في العراق.
- ٤- ان لا يمتلك بشكل مباشر او غير مباشر أكثر من ٥% من أسهم أي شركة تابعة لمصرف محلي او لمصرف أجنبي يمتلك فرع عامل داخل العراق.
- ٥- ان لا تكون له صلة قرابة باي من أعضاء مجالس الإدارة او الإدارات العليا في هذا البنك والمصارف العاملة في العراق والمؤسسات المالية الإسلامية حتى الدرجة الثالثة.
- ٦- ان لا يكون شريكاً او موظفاً لدى احدى شركات التدقيق الخارجي خلال السنوات الثلاث السابقة.